

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الثانية الأسنان المذكورة في الإبل في كلام المصنف وغيره من الفقهاء هو قول أهل اللغة وهو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب وأكثرهم قطع به وذكر بن أبي موسى أن بنت المخاض عمرها سنتان وبنت اللبون لها ثلاث سنين والحقة أربع سنين والجذعة خمس سنين كاملة وحمله المجد في شرحه على بعض السنة قال في الفروع فكيف يحمله على بعض السنة مع قوله كاملة انتهى . وقيل لبنت المخاض نصف سنة ولبنت اللبون سنة وللحقة سنتان وللجذعة ثلاث سنين . وقيل للجذعة ست سنين وقيل سن بنت المخاض مدة الحمل وعن أحمد بنت المخاض التي تتمخص بغيرها .

الثالثة سميت بنت مخاض لأن أمها قد حملت غالبا وليس بشرط والمخاض الحمل وسميت بنت لبون لأن أمها وضعت وهي ذات لبن وسميت حقة لأنها استحقت أن تتركب ويحمل عليها ويطلقها الفحل وسميت جذعة لأنها تجزع إذا سقطت سنها والثنية يأتي مقدار سنها في باب الأضحية . قوله إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون . الصحيح من المذهب وعليه الجمهور وقطع به كثير منهم أن الفرض يتغير بزيادة واحدة على عشرين ومائة .

وعنه لا يتغير الفرض حتى تبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حق وبنات لبون اختاره أبو بكر عبد العزيز في كتاب الخلاف وأبو بكر الآجري . فعليها وجوب الحقتين إلى تسعة وعشرين ومائة . وعنه في إحدى وعشرين ومائة حقتان وبنت مخاض إلى أربعين ومائة